تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/298	3999/ل/ د2/2022م لعام 1444هـ	1444/02/10هـ الموافق 2022/09/06م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2714/ل.س/2022 لعام 1444هـ	1444/04/14هـ الموافق 2022/11/08م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ الشركة المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها قامت بصفتها مديرة لصندوق (أ) بشراء (754.109) أسهم من أسهم شركة (أ)، واحتفظت بتلك الأسهم حتى تاريخ الإعلان عن وجود أخطاء في القوائم المالية، وتدعي تضررها من جراء انخفاض قيمة السهم محل الدعوى نتيجةً لما ارتكبه المدعى عليهم من مخالفات تتمثل في عدم تأكدهم أثناء عضويتهم في مجلس إدارة شركة (أ) من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية وعدم تنفيذ واجباتهم بما يحقق مصلحة الشركة والثابتة بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (- -). وطلبت التعويض بمبلغ قدره (35) ريالاً عن كل سهم، وعن عدم استثمار المبلغ طوال تلك الفترة، وعن أتعاب المحاماة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية **3999**/ل/ د2/2022م لعام 1444هـ) القاضي برفض طلبات أطراف الدعوى.

وأُبلِغت الشركة المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1444/2/18 هـ، وبتاريخ 1444/3/08 هـ تقدَّم ووكيل الشركة المدعية بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"من ناحية شكلية: فإننا قد تسلمنا قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 1444/03/01هـ، وتقدمنا باستئنافنا بتاريخ 1444/03/08هـ وذلك خلال المهلة النظامية وهي ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، لذا نطلب قبول الاستئناف من ناحية شكلية.

من ناحية موضوعية: فإنه بالاطلاع على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية الصادر في الدعوى الموضحة بياناتها أعلاه، نجد أن لجنة الفصل قد رفضت طلب التعويض في مواجهة أعضاء مجلس الإدارة بحجة: 'إن الفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات، والمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج (السارية في حينه) تفرضان التزامات تنظيمية على الشركة وأعضاء مجلس إدارتها، وأن مجرد مخالفتهما لا يوجب بالضرورة مسؤولية مدنية على مجلس الإدارة تجاه المساهمين، في حين حدد نظام السوق المالية الحالات الموجبة للتعويض وقيام المسؤولية المدنية في المواد (الخامسة والخمسون) و (السادسة والخمسون) و (السابعة والخمسون) والوقائع المدعى بها لا تندرج تحت أي منهما، وحيث لم تقدم الشركة المدعية ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي تنسبه إلى المدعى عليهم، والضرر الذي تدعي أنه لحق بها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعى عليهم'، عليه فإننا نتقدم بهذا الاعتراض نيابة عن موكلتنا وفق ما يلي:

أولاً: إن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد جرت على الحكم بتعويض المدعين عن أخطاء الوسطاء عند مخالفتهم للوائح هيئة السوق المالية واعتباره خطأ يستوجب التعويض بناء على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وقامت بتعويض العديد من المدعين بناء على تقصيره في الالتزام بلوائح تنظيمية تابعة لهيئة السوق، وعليه فإنه لا وجه للتفريق بين مسؤولية الوسيط ومسؤولية عضو مجلس الإدارة إذ إنهما يشتركان في واجبات الأمانة المفروضة عليهما بموجب لوائح هيئة السوق المالية، وعند إخلالهما بهذه الواجبات فإنهما مسؤولين عن تعويض المتضررين وفقاً للقواعد العامة.

ثانياً: نصت الفقرة (ب) من لائحة حوكمة الشركات في الفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) على أنه: 'تقع على عاتق مجلس إدارة الشركة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته'، وحيث إن من اختصاصات مجلس الإدارة الأصيلة بموجب الفقرة (2) من المادة (126) من نظام الشركات التي نصت على أنه: 'يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي

عن السنة المالية المنقضية...'، ووفقاً للفقرة (9) من المادة (22) من لائحة حوكمة الشركات فإن مجلس الإدارة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية، ونجزم بأن هذه المواد كافية في تحميل مجلس الإدارة المسؤولية عن إعداد القوائم المالية وما يقع فيها من أخطاء. لاسيما أن رئيس المجلس قام بالتوقيع على القوائم المالية للشركة، وعليه فإن المسؤولية تقتضي تحمل تبعاتها في حال الإخلال بمصداقية هذه القوائم، كما أن مجلس الإدارة قد أصدر تقريره السنوي لعام ...، وذكر فيه ما نصه: 'أن سجلات الحسابات أعدت بالشكل الصحيح، وأن نظام الرقابة الداخلية أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية'، عليه فإذا وقعت أخطاء في القوائم المالية فلا يمكن غض النظر عن مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة بحجة عدم انطباق العلاقة السببية.

ثالثاً: سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرين، لإيضاح العلاقة السببية وإثباتها فإن مجلس الإدارة هو المسؤول عن جميع تصرفات الشركة وهو المسؤول عن إعداد القوائم المالية كما بيَّنا سابقاً ورئيس مجلس الإدارة هو من وقع على هذه القوائم المالية، والمجلس أيضاً بشكل خاص هو من قرر الأخذ بنظام عقود الإيجار الرأسمالي والتفت عن النظام التشغيلي، وقد أقرت الشركة ذلك بإعلانها

- - -

وهو ما يؤكد الارتباط الوثيق بين خطأ المدعى عليهم وانهيار سعر السهم وبقائه في مستوياته الدنيا لسنوات منذ الإعلان عن الإخلال حتى الآن، حيث إن سعر سهم شركة (أ) في إغلاق ... كان (...) ريالاً وذلك قبل ارتكاب مجلس الإدارة للمخالفات وتقصيره في القيام بواجباته، وبعد الإعلان عن الإخلال وانهيار سعر السهم بأعلى نسبة سلبية لمدة ثلاث جلسات متتالية؛ فقد افتتح على سعر (...) ريالاً في ، والفرق بين القيمتين هو (...) ريالاً للسهم الواحد.

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف، إن المحكمة العليا الأمريكية في قضية(Dura Pharm., Inc. v. Broudo - 544 U.S. 336, 125 S. Ct. 1627 (2005)) قررت بأن العلاقة السببية للاحتيال تثبت بإثبات وجود خسارة محققة نتيجة الأفعال التي قام بها المخالفين ولا يكفي وجود تضخم مصطنع، وهو ما تم استعراضه أعلاه بوجود خسارة حقيقة على السهم واستمرارها لعدة سنوات، كما نص المتخصص في قانون الأوراق المالية/ Alan R. Palmiter في كتابه 'Securities Regulation' على أن المعتاد في مثل هذه القضايا لإثبات العلاقة السببية هو إظهار وجود انخفاض في السهم عندما تم

تصحيح المعلومات مما يؤكد وجود ارتباط منطقي بين الخطأ في المعلومات والخسارة المتحققة (ص 394).

سعادة رئيس وأعضاء لجنة الاستئناف الموقرة، إن استبعاد أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية يخالف أهم الأهداف التي جاءت في نظام السوق المالية وهي حماية المستثمرين وحماية كرامة السوق، ويتضح ذلك جلياً في عدد من أحكام النظام، ومن ذلك -على سبيل المثال والمقارنة وهي تتعلق بإخفاء معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة - ما جاء في المادة (الخامسة والخمسين) التي تضمنت مسؤولية جميع الأشخاص بمن فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويض المستثمرين عن المعلومات غير الصحيحة الواردة في نشرة الإصدار، ولم يستثن النظام أي شخص إلا في حالة إثباته أنه قام بالاستقصاء عن المعلومة الواردة، وكذلك افترض النظام وجود علاقة سببية إلا في حالة أثبت الشخص المسؤول وجود سبب أجنبي. إن مثل هذه المواد توضح بشكل لا لبس فيه اتجاه المنظم إلى حماية السوق المالية من جميع التصرفات غير العادلة واتجاهه إلى تعويض المتضررين بشكل خاص".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بجميع الطلبات الواردة في لائحة الدعوى.

وحيث تم تبليغ المدعى عليهم بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعية، فقد تقدَّم وكيل المدعى عليهم في تاريخ 1444/03/14هـ بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أ - لا مجال لتطبيق القياس مع وجود مواد نظامية صريحة: ورد في مذكرة الاستئناف ما نصه: 'أن لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية قد جرت على الحكم بتعويض المدعين عن أخطاء الوسطاء عند مخالفتهم للوائح هيئة السوق المالية واعتباره خطأ يستوجب التعويض بناء على القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية... وعليه فإنه لا وجه للتفريق بين مسؤولية الوسيط ومسؤولية عضو مجلس الإدارة...'. ونجيب على ذلك، بأنه لا مجال للقياس بين مسؤولية الوسيط ومسؤولية مجلس الإدارة، وأما ما افترضته الشركة المدعية في مذكرتها من وجود أوجه للتشابه بين مسؤوليات الوسطاء في مؤسسات السوق المالية التي تنظمها لائحة مؤسسات السوق وبين مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة المنظمة التزاماتهم في نظام السوق المالية وقياس كلٍ منها على الآخر، فيدفعه بأن

نظام السوق المالية حدد الحالات الموجبة للتعويض وقيام المسؤولية المدنية في المواد (الخامسة والخمسون)، و(السادسة والخمسون)، و(السابعة والخمسون)، ولا ينطبق أي منها على موكلينا، كما أنه لا يمكن اللجوء إلى القياس أو المصادر الأخرى في ظل وجود نصوص وشروط نظامية صريحة إعمالاً لقاعدة 'لا قياس مع النص'، هذا مع عدم تسليمنا أساساً بوجود أوجه للتشابه في المسؤوليات.

ب - وردَ في البند (ثانياً) من مُذكرة الشركة المدعية الاستئنافية الاستشهاد بالفقرة (ب) من المادة (الحادية والعشرين) من لائحة حوكمة الشركات: 'تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية عن أعمالها وإن فوض لجاناً أو جهات أو أفراد في ممارسة بعض اختصاصاته': هذا الاستشهاد غير صحيح حيث أن مجلس الإدارة يمثل الإدارة العليا للشركة وهو بمثابة الوكيل عن مساهمي الشركة في ادارة أموالهم، وبالتالي تتحدد مسؤوليته في ادارة الشركة في نطاق بذل العناية اللازمة فحسب، وسلطاته وواجباته واضحة ومحددة سواء في نظام الشركات، أو نظام السوق المالية، ولائحة حوكمة الشركات، والنظام الأساسي للشركة، بحيث يرسم السياسات العامة للشركة ويعين مسؤوليها التنفيذيين والمحاسبين والمستشارين، ولا علاقة وظيفية لأعضاء المجلس في الشركة وليسوا مُفرغين لأعمال الشركة اليومية بل قد لا يجتمع المجلس إلا أربع اجتماعات في السنة - وفقاً لنظام الشركات - لمناقشة ما يعرض عليهم من جدول أعمال ويقرروا بشأنها ما يلزم. كما أن هذا استشهاد على الشركة المدعية لا له؛ حيث إن عمل الإدارة التنفيذية ليست من اختصاصات المجلس المحددة بالمادة، فليس من اختصاصات المجلس تسجيل الإيراداتِ أو إعداد مسيراتِ الرواتبِ أو بناء... إلى آخره من الأعمال الإدارية والمالية والفنية التي تختصُ الإدارةُ التنفيذية بعملها. بل إن المجلسَ يستقي معلوماتهِ من الإدارة التنفيذية والتي يجب عليها تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة كاملة وصحيحة وغير مضللة كما نصت عليه المادة (الأربعون) من لائحة حوكمة الشركات حيث نصت على ما يلي: 'يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الادارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من أداء واجباتهم ومهامهم'. ويتضح من ذلك أن استشهاد الشركة المدعية بالمادة المشار إليها استشهاد غير صحيح ولا يمكن نظاماً تحميل موكلينا المسؤولية اعتماداً عليها.

ج - نؤكد على انتفاء العلاقة السببية: ورد في البند 'ثالثاً' من المذكرة الاستئنافية إيضاح للعلاقة السببية حيث جاء ما نصه: '... فإن مجلس الإدارة هو المسؤول عن جميع تصرفات الشركة وهو المسؤول عن إعداد القوائم المالية...'. وأضاف:'...وحيث إن نظرية كفاءة السوق تفترض أن أسعار

الأسهم في سوق الأوراق المالية الكفء تعكس جميع المعلومات الصحيحة المتوفرة عن السهم وعليه لما تبين عدم صحة المعلومات بسبب أخطاء المدعى عليهم تضرر موكلي...، حيث إن سعر سهم شركة (أ) في إغلاق ... كان (...) ريالاً وذلك قبل ارتكاب مجلس الإدارة للمخالفات وتقصيره في القيام بواجباته...'. وهذا ادعاءٌ غير صحيح وسنفند ذلك بالفقرات التالية:

-إن ما استندت عليه الشركة المدعية لإثبات العلاقة السببية في دعواه هي المخالفات الواردة بالقرار رقم (...لعام ...)، القاضي بمخالفة موكلينا للفقرتين الفرعيتين (2) و (3) من الفقرة (ب) من المادة (العاشرة) من لائحة حوكمة الشركات والمادة (الرابعة والأربعون) من قواعد التسجيل والإدراج السارية في حينه، وهذه المواد تتعلق بمخالفات إدارية ولا ترتب أي مسؤولية مدنية ومجرد مخالفتهما لا يوجب بالضرورة مسؤولية مدنية على موكلينا تجاه المساهمين، في حين حدد نظام السوق المالية الحالات الموجبة للتعويض وقيام المسؤولية المدنية في المواد (55) و (56) و(57) ولم يقدم الشركة المدعية ما يثبت انطباق أياً من تلك المواد على موكلينا.

- كما إن إعداد القوائم المالية تبدأ من الإدارة المالية ثم تحال إلى المراجع الخارجي، الذي يراجعها ويناقشها مع الإدارة المالية، وبعد ذلك تعرض على لجنة المراجعة، التي تناقشها بحضور الإدارة المالية والمراجع الخارجي، ثم تحيلها إلى مجلس الإدارة مع التوصية باعتمادها، حيث يناقشها المجلس بحضور الإدارة المالية والمراجع الخارجي للشركة، الذي يتمتع بحرية كاملة في ممارسة عمله، وله حق النفاذ إلى المعلومات، وطلب ما يراه منها، بل إن المجلس يستقي معلوماته من الإدارة المالية التي يجب عليها تقديم المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة كاملة وصحيحة وغير مضللة وذلك كما نصت عليه المادة (الأربعون) من لائحة حوكمة الشركات بالنص الاتي: 'يتعين على الإدارة التنفيذية بالشركة تزويد أعضاء مجلس الادارة والأعضاء غير التنفيذيين بوجه خاص ولجان الشركة بجميع المعلومات والبيانات والوثائق والسجلات اللازمة، على أن تكون كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وفي الوقت المناسب لتمكينهم من اداء واجباتهم ومهامهم'. وبالتالي فإن المجلس لا يُعدُّ مسؤولاً عن الأخطاء التي تقع من موظفي الشركة في حال ثبوتها. والوكيل لا يَضمنُ إلا بتعدٍ خلافاً للغاصبِ. والقول بخلاف ذلك يعني تحميل أفراده مسؤولية التعويض عن جميع أخطاء موظفي الشركة وهذا أمرٌ متعذرٌ شرعاً ونظاماً وعقلاً.

- إن الشركة لها شخصية اعتبارية وتتحمل ما يصدر عن موظفيها من أخطاء وبأن الشركة هي المتبوعة فأعمال الموظفين وتصرفاتهم تتم نيابة عنها، وبأن سلطات وواجبات مجلس الإدارة واضحةٌ

ومحددةٌ سواء في نظام الشركات، أو نظام السوق المالية، أو لائحة حوكمة الشركات، أو النظام الأساسي للشركة. والمسؤولية عن أخطاء الموظفين تقع تحت مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه والمتبوع في هذه الدعوى هي الشركة حيث إن جميع الموظفين يعملون لمصلحة الشركة وليس لمصلحة مجلس الإدارة، ويتصرفون نيابةً عن الشركة وليس نيابةً عن أعضاء مجلس الإدارة، وتابعين للشركة وليسوا تابعين لأعضاء مجلس الإدارة، كما أن الشركة هي الجهة الوحيدة التي تستفيد من الأعمال المقدمة من موظفي الشركة مما تعد معه الشركة هي المسؤولة عن جميع العاملين لمصلحتها من موظفين. وتأكيداً على ذلك فقد جاء في الأمر السامي رقم (31774/) والصادر بتاريخ 1433/04/02هـ والمتضمن عدم تحميل رؤساء مجالس إدارة الشركات مسؤولية المخالفات التي ترتكب من قبل الشركات على أساس مبدأ تحميل الشخصية الاعتبارية (الشركات) للمسؤولية الجنائية وتوجيه الادانة اليها مباشرة باعتبارها تمثل حقيقة قانونية ولها ادارة مستقلة ويمكن توجه اليها الادانة مباشرة. لذا فلا صحة لاعتبار أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن الأخطاء التي تقع من موظفي الشركة، والقول بخلاف ذلك يعني تحميل أفراده مسؤولية التعويض عن جميع أخطاء موظفي الشركة، وهذا أمرٌ متعذر شرعاً ونظاماً وعقلاً (وأرفق ما يستند إليه).

د - أما ما استشهدت به الشركة المدعية في مذكرتها الاستئنافية من حكم صادر من المحكمة الأمريكية مفترضةً وجود العلاقة السببية بناءً عليها فيدفعه بأن لكل دولة أنظمتها القانونية الخاصة بها التي تستمد منه أحكامها ويحكم قضاؤها بناءً عليها، كما أن لكل قضية وقائع قانونية وملابسات خاصة بها ولا يجوز تطبيق وقائع قضية معينة على أخرى تختلف عنها من حيث القانون المطبق عليها والوقائع والموضوع. ولا يمكن الاستدلال بواقعة في القضاء الأمريكي ليتوصل بها الى الحكم بالتعويض في هذه القضية مع وجود نظام السوق المالية الذي حدد الشروط النظامية لقيام المسؤولية المدنية ومن ذلك ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (السادسة الخمسين).

هـ - وفيما يتعلق بما جاء في نهاية مُذكرة الاستئناف بالنص الآتي: '... إن استبعاد أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية يخالف أهم الأهداف التي جاءت في نظام السوق المالية... على سبيل المثال والمقارنة وهي تتعلق بإخفاء معلومات أو تقديم معلومات غير صحيحة -ما جاء في المادة (الخامسة والخمسين) التي تضمنت مسؤولية جميع الأشخاص بمن فيهم أعضاء مجلس إدارة الشركة بتعويض المستثمرين...'. ويجاب عنه بأنه لا سبيل للمقارنة مع وجود نصوص نظامية صريحة، ثم

إننا نؤكد على ما أوردناه في مقدمة هذه المذكرة من عدم كون مجلس الإدارة مسؤولاً عن أخطاء موظفي الشركة وبأنه هو بمثابة الوكيل عن مساهمي الشركة وبأن موظفي الشركة يعملون لمصلحة الشركة لا لمصلحة مجلس الإدارة ويتصرفون نيابةً عنها لا نيابةً عن أعضاء مجلس الإدارة.

و - سابقة قضائية: في دعوى مماثلة مقامة أمام لجنة الفصل صدر قرار الدائرة الأولى للجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم (3675/ل/د2/2022 لعام 1443هـ)، حيث ورد فيه ما نصه: 'وحيث أن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (...لعام ...)، وحيث أنه باطلاع الدائرة على القرار، تبين لها أنه قضى بمخالفة بعض من المدعى عليهم للفقرتين الفرعيتين(2) و(3) من الفقرة (ب) من المادة العاشرة من لائحة حوكمة الشركات، والمادة الرابعة والاربعين من قواعد التسجيل والادراج، وحيث أن مخالفة هاتين المادتين لا ترتب مسؤولية مدنية على مجلس الادارة تجاه المساهمين موجبة للتعويض، وحيث أن نظام السوق المالية حدد الحالات الموجبة للتعويض وقيام المسؤولية المدنية في المواد الخامسة والخمسون، والسادسة والخمسون، والسابعة والخمسون، وحيث أن الوقائع المدعى بها لا تندرج تحت أي منها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الى تعذر بحث مسؤولية المدعى عليهم بناء على ذلك' وانتهت الدائرة إلى الحكم برفض طلبات المدعي. وقد أيدت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القرار الابتدائي بقرارها رقم (2486/ل.س/2022 لعام 1443هـ)، وورد في حيثيات القرار النهائي ما يلي: 'أما ما دفع به المدعي من ثبوت الأخطاء المحاسبية والإدارية، والتي اعتمدها مجلس الإدارة المدعى عليه، وثبوت علمهم بها بموجب قرارات الاستئناف، وثبوت تحقق الضرر على المدعي مع تحقق وجود العلاقة السببية بينهم فيجاب عنه بأن الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية، حددت عناصر إضافية لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، ولم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر الموجبة للتعويض في مواجهة المدعى عليهم، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤوليتهم عن الضرر المدعى به. وأما بشأن ما دفعت به الشركة المدعية بأن استنادها على قرارات لجنة الاستئناف سالفة الإشارة كانت لإثبات علم المدعى عليهم بالخطأ الموجب للتعويض، وبأن القرارات أكدت على وجود أخطاء محاسبية وإدارية، فيجاب عن ذلك بأن المخالفات الثابتة في حق المدعى عليهم بموجب قرارات لجنة الاستئناف المذكورة لا يترتب عليها تلقائياً مسؤولية

مدنية بالتعويض على أعضاء مجلس الإدارة تجاه المساهمين أو المستثمرين، مالم تثبت عناصر المسؤولية بحقهم'. وبذلك يتبين عدم صحة استناد الشركة المدعية على قرار لجنة الاستئناف بإثبات الخطأ وعلى القواعد العامة للمسؤولية بطلب التعويض".

ثم أجمل وكيل المدعى عليهم طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعية بتعويض موكليه عن مصاريف الدعوى بما في ذلك أتعاب المحاماة، وعما لحق بموكليه من ضررٍ يتمثل في التأثير في سمعتهم نتيجةً لهذه الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعية على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم لموكلته بجميع الطلبات الواردة في لائحة دعواها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات أطراف الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعية في مذكرته الاستئنافية، فلم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرار رقم 3999/ل/ د2/2022م لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
رفض طلبات أطراف الدعوى.